قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/178	2885/ل/د1/2020 لعام 1441هـ	1441/12/28هـ، الموافق 2020/08/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/05/19هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه في تاريخ 2019/03/06م، قمت بتحويل مبلغ 2,000 ريال إلى المدعى عليها بعد أن عرضت علي تشغيل هذا المبلغ في الأسهم السعودية، وبعد استلام المدعى عليها للمبلغ لم تقم بما التزمت به، وعليه فإنني أطلب منكم الحكم على المدعى عليها بإعادة رأس المال والأرباح إن تم تحقيقها. المستندات: وصل إيداع بنكي. الطلبات: أن تقوم المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تسلمته وقدرة 2,000 ريال سعودي".

وفي تاريخ 1441/11/15هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها على الرغم من تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) في تاريخ 1441/10/06هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة افتتاح الجلسة. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1441/06/02هـ برقم (41/178). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب باستعادة المبلغ المحول لحساب المدعى عليها استناداً إلى نموذج إيداع نقدي صادر عن البنك (أ) في تاريخ 2019/03/06م، ومرافق لصحيفة الدعوى. وحيث لم تحضر المدعى عليها بالرغم من تبليغها بموعد الجلسة عن طريق جريدة أم القرى في عددها المشار إليها أعلاه، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/11/17هـ خاطبت اللجنة البنك (أ) بطلب تزويد اللجنة وإفادتها ببيانات الشخص الذي قام بتنفيذ عملية الإيداع في حساب المدعى عليها، فوردت اللجنة إفادة البنك (أ) في تاريخ 1441/11/19هـ، المتضمنة أن أحكام نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ونظام المرافعات

الشرعية خولت الجهات القضائية صلاحية طلب الإفصاح عن العلاقات والمعلومات المصرفية التي تخص عملاء البنوك والحجز عليها من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي.

وفي تاريخ 1441/11/23هـ خاطبت اللجنة مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابها رقم (362/ص/2020)، المتضمن طلب تحديد هوية الشخص الذي قام بإيداع المبلغ محل الدعوى في حساب المدعى عليها، فوردت اللجنة إفادة المؤسسة في تاريخ 1441/12/06هـ، المتضمنة أن الإيداع محل الدعوى تم بواسطة المدعى عليها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبين لها أن المدعي ذكر بأنه سلم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، واتفق معها على تشغيل هذا المبلغ في السوق المالية السعودية، ويطالب باستعادة المبلغ المودع في حساب المدعى عليها استناداً إلى نموذج إيداع نقدي صادر من البنك (أ) في تاريخ 2019/03/06م، ومرافق لصحيفة الدعوى على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تحضر المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/15هـ، بالرغم من تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) بعددها المنشورة في تاريخ 1441/10/06هـ، وحيث لم تتقدم المدعى عليها إلى اللجنة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضورها لجلسة النظر في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في هذه الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما يدعيه، في حين ثبت للّجنة من إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي أن المدعى عليها هي من أودعت المبلغ محل الدعوى في حسابها وليس المدعي، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤولية المدعى عليها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ - غيابياً - الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.